



شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

٢٠٢٣/٣/٧

السادة البورصة المصرية .
إدارة الإفصاح.
تحية طيبة وبعد.

مرفق لسيادتكم طيه نص المادة ٣١ ، ٥٦ من النظام الأساسي لشركة سماء مصر- إيجيفرت قبل وبعد التعديل وذلك قبل العرض على الجمعية العامة الغير عادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ .

مادة (٣١) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير

مادة (٣١) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشركة أمام القضاء والغير مجتمعين أو منفردين

مادة (٥٦) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-
١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.

ويتم اقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة.
ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقول عن (١٠ %) بشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.



٣٢ شارع النور - الدقى - الجيزة ١٢٣١١ ج.م.ع. ت: ٣٧٤٩١٣٦٠/٦١ (٢) ٢٠ + ف: ٣٧٤٩١٣٦٢ (٢) ٢٠ + egyfert@egyfert.com

www.egyfert.com



سماذ مصر

إجيفرت

ش.م.م

شركة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثمائة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثمانية وأربعون مليون جنيه

- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠ %) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٤- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا أو ربع سنوي بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: -

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥ %) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.
- ويتم اقتطاع مبلغ يوازى (٥ %) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة.
- ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقول عن (١٠ %) بشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.
- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠ %) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٤- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادي.

العضو المنتدب

شريف ممدوح عبد الباقي



٣٢ شارع النور - الدقى - الجيزة ١٢٣١١ ج.م.ع. ت: ٢٠(٢) ٣٧٤٩١٣٦٠ / ٦١ ف: ٢٠(٢) ٣٧٤٩١٣٦٢ egypt@egyfert.com

www.egyfert.com